

الرضعة المارضة بين كل من الحنجرتين من الثدي تعد
 عملاً لها ولو قطع على الرضعة كغزل واطالتم عاد
 تقدم كما هو اصل الرضعة لان الرضاع يعتبر فيه المصقة
 والرضع على الاطلاق بدليل ما لو ارتضع على امرأة نائمة
 او امرته نائمة وهو نائم واذا نبت ذلك وجب ان يعتد
 بقطعه كما يعتد بقطعه ولو قطع للابوا ونحوه كنومة
 خفيفة او تنفس او اذوا ما جمعه من اللبن في فيه
 وعادة في الحال لم يعتد بل لكل رضعة واحدة فان
 طال الهوى او نومه فان كان الثدي في فيه فرضعة
 ولا فرضعتان ولو تحول الرضع بنقه او بتحويل
 الرضعة في الحال من ثدي الى ثدي او قطعه الرضعة
 لتغلق خفيف ثم عادت لم يتعد وحيد فان لم يتحول
 في الحال تعدد الارضاع ولو حلب من لبن دفعة واول
 الى حوب الرضع او دماغه باحجار او سعاط او غيره
 ذلك في حشوات او حلب منها حشواً او جره الرضع
 دفعة ورضعة واحدة في صورتين المتباركتين في الاربعة
 بحالة الاتصاف من الثدي وفي الثانية كما لو وصله
 لا جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضع هل رضع
 حشواً او اقل او هل رضع في الجولين او بعد ما فلا يتعد
 لان الاصل عدم ما ذكر ولا يخفى الوجع والشرط الثالث
 وصول اللبن في الحنجر المقتدرة ولو لم يصل اللبن فلا
 يتعد ولو وصل اللبن ونما ياه نبت الحشيم والشرط
 السابع كون الطفل حياً كما في الرضعة فلا ياتي للوصول

للمعتدة الميت واعلم ان الحمة تنتشر من المصقة والغزل
 الى اصولها وفروعها وحواشيهما ومن الرضع لا فروع
 فقط اذا علمت ذلك ووجبت الشروط المذكورة فقصار
 المصقة بدلتكلمه **ويصير من وجع** الذي يثبت اليه
 الحنجرتكاح او وطى بشبهة **اقاله** ان الرضاع تابع للثدي
 اما من لم يثبت اليه الحنجر كالذي فلا يثبت به حمة
 من حمة وينتشر الحمة من الرضع لا اذواه فقط سواء
 اكانوا من النسب ام من الرضاع فلا تترك الحمة للابايه
 واخوته فلا يبه واحنه تكاح المصقة وبنات وبنات
 المصقة ان يتزوج بام الطفل واخته ويصير اماً
 المصقة من نسبها ورضاع احد الارضاع لما مر من ان
 الحمة تنتشر في اصولها وتصل الى ٦ من نسب اوه
 رضاع حداثته لما مر واواذها من نسب او رضاع
 اخوته واخواته لما مر من ان الحمة تنتشر في فروعها
 وتصل اخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته
 لما مر من ان الحمة تنتشر في حواشيه واذا علمت ذلك
 فمتنع عليه ان يتزوج كما ثبت في ذلك قوله **وجع**
قيل الرضع بفتح الصاد اسم مفعول **التزوج به**
 اي المصقة لانها امه من الرضاع فتمتع به كمنزل
 وينتشر الحمة منها **الحمل من ناسبه** اي انبت اليه
 من اصولها وانبت اليها من الفروع **تغيبه**
 كان الاولي ان يقول لاكل من يمتد اليها يثبت او رضاع
 لما مر من الضابط **ويجوز عليه** اي المصقة **التزوج**

المصقة المسمى بالام